مظاهر المساواة والتمييز بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية "دراسة تحليلية مقارنة"

د. عبدالله فاضل حامد
استاذ القانون الدولي الخاص في كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة دهوك
Abdaullah.mirany@uod.ac
doi:10.23918/ilic2019.58

الملخص

يتناول هذا البحث مظاهر المساواة والتمييز بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦، فتبين من خلال دراسة نصوص هذا القانون انه يتضمن مظاهر مهمة من المساواة بين الرجل والمرأة، وهي اتت استجابة للمبدأ العام في المساواة بين الجنسين المنصوص عليه في الدستور العراقي الدائم، فقد ساوا المشرع العراقي بين الجنسين بالنسبة لنقل الجنسية العراقية الاصلية الى الاولاد على اساس الدم المنحدر من الاب او الام، كما ساوا بين الجنسين بالنسبة لنقل الجنسية العراقية المكتسبة على اساس الزواج سواء كان الزوج عراقيا او الزوجة عراقية. ومع ذلك، فان المساواة بين الجنسين غير تامة لانه توجد مظاهر للتمييز بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية، البعض منها مبرر والبعض الاخر غير مبرر، فاستثناء المولود لام عراقية في الخارج لاب مجهول او لا جنسية له من الجنسية العراقية الاصلية وجعلها مكتسبة تمثل مظهرا من مظاهر التمييز غير المبرر بين الجنسين، اضافة الى حالة منح الجنسية العراقية لمن ولد في العراق لاب مولود فيه ايضا (الولادة المضاعفة) دون ان يشمل ذلك من ولد في العراق لام مولودة في العراق ايضا رغم وحدة العلة في منح الجنسية في الحالتين. واخيرا، فان تبعية الاولاد غير البالغين للاب في الجنسية دون الام يمثل مظهرا اخر من مظاهر التمييز بين الجنسين الا ان هذا التمييز يجد اساسه في العلة من التبعية اضافة الى نظام النسب والاسرة في التشريع العراقي. لذلك، انهينا البحث بدعوة المشرع العراقي الى الغاء حالات التمييز غير المبرر بين الجنسين.

كورتى

ئەڤ ڤەكولينە دان وستاندنێ دكەت ل سەر وێنێن يەكسانيێ و جوداهيێ د ناڤبەرا ژن و زەلامى ل ياسا رەگەزناما عيراقى دا يا كار پێ كرى يا سالا ٢٠٠٦، بو مە ديار بوو ژ خواندنا دەقێن ڤێ ياسايێ كو چەند وێنێن يەكسانيێ دناڤبەرا ژن و زەلامى تێدا هەيە، ئەو يەكسانيە ژى يا هاتى ل ژێر سيبەرا پرنسيپێ كشتى يێ يەكسانيێ دناڤبەرا هەر دوو رەگەزا دا ل دەستورێ عيراقێ يێ هەميشەيى، لەوما ئەم دبينن كو ياسادانەرێ عيراقى يەكسانى دناڤبەرا هەر دوو رەگەزا دەستەبەركر سەبارەت ڤەگوهاستنا رەگەزناما عيراقى يا رەسن بو زاروكا ل سەر بنياتێ خوينا نشتيمانى چ ژلايێ بابى بت يان دەيكێ، و هەر وەسا يەكسانى دناڤبەرا هەر دوو رەگەزا پەيداكر سەبارەت ڤەگوهاستنا رەگەزناما عيراقى يا ب دەستڤەهاتى ل سەر بنياتێ زەواجێ چ زەلامێ هەڤژين عراقى بت يان ژنا هەڤژين عيراقى بت. دگەل هندێ، ديارە يەكسانيا دناڤبەرا هەر دوو رەگەزا نە يا رەهايە چونكى هندەك وێنێن جێوازيێ هەنە دناڤبەرا ژن و زەلامى ل بابەتێ رەگەزنامێ، هندك ژ وان ئەگەرێ ب هێز هەيە و هندەك ئەگەر نينە، لەوما ئەم دبينن ژبلى كرنا دايكبووى ژ دەيكەكا عيراقێ ل دەرڤا عيراقێ و بابەكى نە نياس يان بێ رەگەزنامە ژ رەگەزناما عيراقى يا رەسن و بكەنە يا ب دەستڤەهاتى دبيتە وێنەيەك ژ وێنێن جێوازيا بێ ئەگەر دناڤبەرا هەر دوو رەگەزا دا، زێدەبارى دانا رەگەزناما عيراقى بو دايكبويى ل عيراقێ ژ بابەكى ئەوژى ل عيراقێ دايكبويى (دايكبوونا دوو جاركى) بێ كو ب خوڤە بكريت يێ ل عيراقێ دايكبويى ژ دەيكەكا ئەوژى ل عراقێ دايكبويى سەرەرايى يەك بوونا ئەگەرێ دانا رەگەزنامێ ل هەر دوو حالەتا. ل دوماهيێ، دگەل بوونا زاروكێن نە گەهشتى ژيێ ياسايێ بو بابى ل بابەتێ رەگەزنامێ ژيلى دەيكێ ئەوژى دبيتە وێنەيەك ژ وێنێن جوداهيێ دناڤبەرا هەر دوو رەگەزا، بەلێ ئەڤ جوداهيە بنياتێ خو دبينت ل ئەگەرێ دگەل بوونێ دا هەر وەسا سيستەمێ نەسب و خێزانێ ل ياسا عيراقى. ژ بەر هندێ، مە ڤەكولين ب دوماهيک ئينا ب داخوازكرنا ياسادانەرێ عيراقى ژ بوو لادانا وێنێن جوداهيا بێ ئەگەر دناڤبەرا ژن و زەلامى ل بابەتێ رەگەزنامێ.

المقدمة

اولا: مدخل تعريفي بالموضوع واهميته

الجنسية رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة ينتج عنها حقوق وواجبات متبادلة، وهي مهمة بالنسبة للفرد لانها حق لاجل الحصول على الحقوق الاخرى، ويفترض ان تمنح الدولة جنسيتها للافراد المرتبطين بها سواء برابطة الدم او الاقليم (الولادة في الاقليم) دون تمييز بين المرأة والرجل. ومع ذلك، فان بعض الدول تقيم تمييزا واضحا بين الجنسين لاسيما في الدول التي تعتمد الاساس العائلي او الدم في فرض جنسيتها. وقد صدر الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ وهو يتضمن بابا في الحقوق

والحريات، من ضمنها المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية باعتبار ان النظام السياسي الجديد في الدولة قد بنيّ على اسس من الديمقراطية والتعددية اضافة الى العدل والمساواة بين المواطنين ومراعاة حقوق الانسان، وبالفعل تضمنت المادة (١٨/ ثانيا) من الدستور مبدأ مهما في المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية العراقية اذ اعتبر النص الدستوري عراقيا بالولادة كل من ولد لاب او ام عراقية وهو ما كان محلا للتمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية العراقية الملغية، وعليه فان هذا المبدأ في المساواة جاء جديدا في القانون العراقي لان قوانين الجنسية العراقية الملغية (قانون ١٩٢٤ وقانون ١٩٦٣) ميّزت بشكل واضح بين المرأة والرجل في هذا الجانب اذ كان يعد عراقيا بالولادة من ولد لاب عراقي فقط. وبعد النص الدستوري بشأن الجنسية العراقية صدر قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ فجاء مراعيا للمبدأ الدستوري الى حد ما اي حقق في نواحي معينة مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية ولكنه كرس التمييز بينهما في نواحي اخرى. واذا علمنا ان مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية له اهتمام خاص على المستوى الدولي بحيث عقدت مؤتمرات وابرمت اتفاقيات تتناول التزامات الدول في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية ومكافحة اشكال التمييز ضد المرأة في هذا الشأن، وان العراق طرف في بعض من تلك الاتفاقيات، لتبيّن لنا ان تناول هذا الموضوع في ضوء احكام قانون الجنسية العراقية النافذ يحظى باهمية لاجل الوقوف على المواطن التي حقق فيها المشرع العراقي المساواة المنشودة وكذلك المواطن التي اخفق فيها المشرع العراقي بحيث ميّز بينهما سواء كان ذلك التمييز مبررا او غير مبرر قانونيا واجتماعيا.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تكمن اسباب اختيار الموضوع في مراجعة وتحليل نصوص قانون الجنسية العراقية لغرض تشخيص المواطن التي حقق فيها المشرع العراقي المساواة بين الجنسين مراعاة للمبدأ الدستوري الوارد في المادة (١٨/ثانيا)، وكذلك تشخيص المواطن التي ميّز فيها المشرع بينهما واذا كان التمييز مبررا بررنا للمشرع العراقي وان كان غير مبررا تساءلنا قانونيا عن سبب هذا التمييز.

ثالثا: فرضيات البحث

يقوم البحث على فرضيتين اساسيتين اولاهما ان المشرع العراقي لديه ارادة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية وهي ارادة جسدها في النص الدستوري، وثانيهما ان المشرع العراقي اصدر قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وهو يتضمن اكثر من حالة من حالات التمييز بين الجنسين البعض منها قد يكون مبررا اما البعض الاخر قد لا يكون مبررا حتى ان بعض حالات التمييز قد يكون مخالفا للمبدأ الدستوري في المساواة بين الجنسين كما في جنسية المولود لام عراقية في الخارج واب مجهول او لا جنسية له اذ اعتبرت جنسيته مكتسبة حسب المادة الرابعة من قانون الجنسية علما ان النص الدستوري ورد مطلقا واعتبر عراقيا بالولادة كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية.

رابعا: منهج البحث

سنتبع في كتابة البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لاجل الوقوف على مظاهر المساواة بين المرأة والرجل وكذلك مظاهر التمييز بينهما، كما سنتبع المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة موقف المشرع في القانون النافذ مع موقفه في القوانين الملغية اضافة الى مقارنة القانون العراقي مع بعض القوانين العربية كالقانون المصري والقانون الاماراتي.

خامسا: خطة البحث

سنقسم البحث الى مبحثين، سنتناول في الاول منهما مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية، وسنتناول في ثانيهما مظاهر التمييز بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية، وسينتهي البحث بخاتمة نضمن فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات في هذا الشأن.

المبحث الاول

مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية

صدر قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وهو يضم بين دفتيه حالات من المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية سواء كان ذلك في الجنسية الاصلية او الجنسية المكتسبة، ففي الجنسية الاصلية ساوت الفقرة (أ) من المادة الثالثة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية العراقية الى الاولاد على اساس الدم الوطني بحيث يعد عراقيا كل من ولد لاب او ام عراقية، وفي الجنسية المكتسبة ساوت المادة (٧) بين المرأة والرجل في نقل الجنسية العراقية الى الزوج الاجنبي على اساس الزواج المختلط مع شرط الاقامة في العراق مدة خمس سنوات واستمرار الرابطة الزوجية. ولاجل الاحاطة بحالات المساواة المذكورة ومقارنتها مع القوانين المقارنة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول المساواة في نقل الجنسية للاولاد على اساس الدم الوطني، وفي المطلب الثاني سنبحث فيه المساواة في نقل الجنسية للزوج الاجنبي.

المطلب الاول

المساواة في نقل الجنسية العراقية للاولاد على اساس الدم الوطني

لعلنا لا نبالغ في القول ان فرض الجنسية الاصلية على اساس الدم الوطني هو خير اساس للتعبير عن رابطة الانتماء بين الفرد والجماعة الوطنية[١]، فكأنما من ولد لابويين وطنين يعد وطنيا بالضرورة ومن ولد لغير وطني (اجنبي) لا يعد وطنيا الا اذا اثبت ارتباطه بالجماعة الوطنية باحدى الحالات المقررة لاكتساب الجنسية بعد البلوغ في قانون الجنسية كما لو اقام الفرد الاجنبي في الدولة مدة معينة كأن تكون عشر سنوات دون ان يظهر منه ما يدل على عدم تقبله للمجتمع وقيمه القانونية والادبية. لذلك ذهبت اغلب القوانين الى بناء رابطة الجنسية بين الفرد والدولة على اساس الانتماء العائلي او الدم الوطني[٢]، ولا شك ان من ولد لابويين وطنيين يعد وطنيا بالضرورة[٣]، اما بالنسبة لمن ولد لاحد الابويين الحامل للجنسية الوطنية، فان القوانين قد تتفق بشأن احد الابويين وتختلف بشأن الاخر، ففي حين اتفقت القوانين في ان الدم الذي يبرر فرض جنسية الدولة بانه دم الاب (الرجل) اما الدم المنحدر من الام فقد ترى بعض الدول انه لا يعد اساسا كافيا لفرض الجنسية على اولادها كما ان بعض القوانين تميّز بين حالات الولادة لام وطنية بحيث تعتبر بعض المواليد وطنيين ولكن يشترط اضافة الى الولادة من ام وطنية ان تكون الولادة داخل اقليم الدولة وان لا يكون حاصلا على جنسية اخرى من جهة الاب كما لو كان مجهولا او عديم الجنسية وهو ما يعني ان فرض الجنسية على هذا المولود يقتضي الجمع بين الاساسين العائلي الاقليمي[٤]، ولذلك توجد حالات تمييز واضحة بين الجنسين في هذا الشأن[٥]. ويبدو ان مبدأ التمييز بين المرأة والرجل في فرض الجنسية على اساس الدم كان هو المبدأ الشائع تقليديا، لذلك ذهبت العديد من القوانين ومنها القوانين العراقية (الملغية) الى تحديد الدم المؤسس

---

(١) الجنسية هي الرابطة الاساسية التي تعبر عن انتماء الفرد للدولة ينظر د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٩٢.

(٢) د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الدوادي، القانون الدولي الخاص، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٨، ص٤٧. د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج١، ط١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٥٥-١٥٦.

(٣) ان اساس الجنسية في هذه الحالة هو الانتساب الى اصل وطني، حيث تنتقل جنسية الاصل الى الفرع وبفعله يحصل الابن على جنسية ابيه او امه او والديه، نقلا عن د. سعيد يوسف البستاني، المصدر السابق، ص١٤٤.

(٤) ينظر في القوانين العربية المادة (٢/٢) من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لعام ١٩٧٥، والمادة (٣/د) من قانون الجنسية وجوزات السفر الاماراتي رقم (١٧) لعام ١٩٧٢، والمادة (٤/٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لعام ١٩٥٤، والمادة (٤/ج) من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣.. وفي الفقه ينظر د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، مصدر سابق، ص٥٢. وفى الفقه المصري ينظر د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية المصرية وفقا لاحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٥.

(٥) في تفاصيل الموقف من فرض الجنسية على اساس الدم المنحدر من الام ينظر د. عبدالمنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥١.

للجنسية بدم الاب دون الام وهو ما يعني التمييز بينهما، وهكذا ذهبت قوانين الجنسية العراقية (الملغية) الى اعتبار المولود عراقيا اذا ولد لاب عراقي اما من ولد لام عراقية فلا يعد عراقيا بحكم القانون وانما من الممكن عده عراقيا اذا اقترن حق الدم بحق الاقليم معا كما في من ولد في العراق لام عراقية واب مجهول او لا جنسية له[١].

وبالرغم من سلطة الدولة في تنظيم امور جنستها الوطنية بحيث تتمع بحرية في تحديد اسس فرض الجنسية الاصلية وحقها في اختيار الدم الوطني الذي تستند عليه في منح الجنسية، وهي سلطة مستمدة من مبدأ سيادة الدولة حسب قواعد القانون الدولي العام[٢]، الا انها اذا اقامت نوع من التمييز بين المرأة والرجل من حيث نقل الجنسية الوطنية الى الاولاد، فقد يتعارض موقفها هذا مع بعض المواثيق الدولية سواء كانت هذه المواثيق لها مجرد قيمة ادبية (كما في الاعلان العالمي لحقوق الانسان) او لها قوة الزامية نظرا لكون الدولة المعنية هي طرف مصادق على اتفاقية دولية تحرص على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية الوطنية للاولاد (كما في العهدين الدوليين واتفاقية مكافحة اشكال التمييز ضد المرأة). ومن المواثيق الدولية التي حرصت على اقامة المساواة بين الجنسين عموما: ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ الذي اكد على حقوق متساوية للرجال والنساء، وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والذي اكد على عدم جواز التمييز على اساس الجنس وايضا النص على الجنسية كحق من حقوق الانسان[٣]، وكذلك العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٤]. ومن الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة والتي نصت على حق المرأة في الجنسية اتفاقية مكافحة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩ اذ خصصت الاتفاقية المادة (٩) منها لمكافحة اشكال التمييز ضد المرأة في موضوع الجنسية وقد ورد فيها (١- تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها او تغييرها، وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي او تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج، ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، او ان تصبح بلا جنسية او تفرض عليها جنسية زوجها. ٢- تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها)، فالفقرة الاخيرة من المادة المذكورة واضحة في تأكيد المساواة بين الجنسين بالنسبة لنقل الجنسية الوطنية للاولاد، ويجدر بالذكر ان العديد من الدول العربية المصادقة على الاتفاقية ابدت تحفظها على المادة (٩) ومن هذه الدول العراق الذي كان متحفظا على المادة عند مصادقته على الاتفاقية عام ١٩٨٦ ولكنه الغى تحفظه لاحقا في عام ٢٠١١ وبذلك تعد المساواة المنصوص عليها في المادة ملزمة للعراق[٥].

وهكذا، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما تقضي به المواثيق الدولية من مساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية اضافة الى مبادئ المساواة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، صدر قانون الجنسية العراقية النافذ وهو يتضمن مساواة بين الجنسين بالنسبة للحق في نقل الجنسية العراقية للاولاد، حيث نصت الفقرة (أ) من الثالثة على انه يعتبر عراقيا (..من ولد لاب او ام عراقية)[٦]، وقبل هذا النص اكد الدستور العراقي الدائم على مبدأ الساواة بين الجنسين في نقل الجنسية للاولاد اذ نصت الفقرة (ثانيا) من

---

(١) كانت الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية لعام ١٩٢٤ الملغي تنص على انه ((يعتبر عراقيا....من ولد في العراق لام عراقية واب مجهول او لا جنسية له). وقد اعيد النص على ذات الاساس في الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية لعام ١٩٦٣ الملغي.

(٢) ينظر د. نبراس ظاهر جبر، اثر التنظيم الدولي على جنسية المرأة المتزجة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية التي تصدرها جامعة القادسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الاول ٢٠١٧، ص١٣٩.

(٣) ينظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة والمادة (٢) والمادة (١٥) من الاعلان العاالمي لحقوق الانسان.

(٤) ينظر المادة (١/٢) من العهدين. وللمزيد حول موقف المواثيق الدولية بشأن المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية ينظر د. فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد (٢٤)، العدد الاول، دمشق، ٢٠٠٨، ص٣٨٥.

(٥) ينظر بالتفصيل في تحفظات الدول الاطراف في اتفاقية (سيداو) تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة- تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، تحت الرقم IRO 51/009/2004 بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ متوفر على الرابط الاتي:

https://www.amnesty.org/download/Documents/96000/ior510092004ar.pdf

(٦) في شرح المادة وشروطها ينظر د. محمد جلال المزوري، القانون الدولي الخاص، في الجنسية واللموطن ومركز الاجانب، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٨، ص٣٥.

المادة (١٨) على انه يعتبر عراقيا من ولد لاب او ام عراقية. وحسب صياغة النصين المذكورين انفا، فان المساواة تامة بين الجنسين فكل مولود ولد لام عراقية يعد عراقيا بالولادة وبحكم القانون بغض النظر عن مكان الولادة او جنسية الاب او حتى اذا كان مجهولا، فالمرأة العراقية كأم لها من الحقوق ما للرجل من حقوق بالنسبة لنقل الجنسية الى الاولاد فما يشترط لفرض الجنسية العراقية على المولود هو الولادة لأم عراقية سواء كانت عراقية بالولادة او متجنسة لاحقا بالجنسية العراقية اضافة الى اثبات نسب المولود الى الأم العراقية. ورغم وضوح وصراحة النصين (النص الدستوري ونص قانون الجنسية) في التأكيد على المساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية للاولاد الا انه يوجد تراجع عن المساواة التامة من قبل المشرع في المادة (٤) من قانون الجنسية النافذ على نحو استثنى حالة من حالات الولادة لام عراقية، وهي الولادة لام عراقية في الخارج واب مجهول او لا جنسية له، واعتبر المشرع جنسية المولود مكتسبة بقرار من وزير الداخلية وبناء على طلب المولود خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد اضافة الى شروط اخرى سنبحث فيها بالتفصيل في المبحث الثاني لان هذا الاستثناء يعد حالة من حالات التمييز بين المرأة والرجل بشأن نقل الجنسية العراقية للاولاد دون وجود مبرر قوي يستند اليه الاستثناء. وعليه، فان المساواة التي اراد المشرع الدستوري تحقيقها بين الجنسين بالنسبة للجنسية الاصلية المفروضة على اساس الدم هي مساواة غير تامة في ظل وجود نص المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ

المطلب الثاني

المساواة في نقل الجنسية للزوج الاجنبي

ان المساواة التي نقصدها في هذا المطلب هي المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية الوطنية (المكتسبة) الى الزوج الاجنبي، على اعتبار ان تحقيق وحدة الجنسية في العائلة يعد من المبادئ المهمة التي تحرص قوانين الجنسية على تحقيقها[١]، فكلما كانت العائلة موحدة الجنسية كانت الاحوال الشخصية لافرادها وعلاقاتهم خاضعة لقانون موحد لاسيما في القوانين التي تعتمد الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق على الاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنسب وغيره. وتقليديا، مرة اخرى، ذهبت قوانين دول عديدة –ومنها قوانين الجنسية العراقية الملغية– الى اعطاء الحق للزوج (الرجل) في نقل الجنسية الوطنية للزوجة الاجنبية (المرأة) دون اعطاء الحق للزوجة الوطنية في نقل جنستها الى زوجها الاجنبي، بل حسب الاتجاهات القديمة في قوانين الجنسية كانت الزوجة تلحق بالزوج في الجنسية وهو ما كان يجد مبرره في مبدأ وحدة الجنسية في العائلة[٢]، الا ان هذا الاتجاه القديم لم يعد مقبولا وفق العديد من المواثيق الدولية كما في اتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن جنسية المرأة المتزوجة والتي اكدت استقلال جنسية المرأة المتزوجة وعدم تبعيتها للزوج في الجنسية[٣]، فالزمت الاتفاقية الدول الاطراف بان لا يكون لتغيير الزوج لجنسيته اثناء الحياة الزوجية ان يكون بصورة آلية ذا اثر على جنسية الزوجة، كما اكدت المادة (٩) من اتفاقية مكافحة اشكال التمييز ضد المرأة على استقلال جنسية الزوجة وعدم تأثرها بجنسية الزوجة تقائياً.

وبالنظر الى اهمية مبدأ وحدة الجنسية في العائلة اضافة الى اهمية مبدأ استقلال جنسية الزوجة عن الزوج، وجد اتجاه وسط يراعي تحقيق المبدأين في الوقت ذاته، وهكذا ذهبت القوانين الى اعتبار زواج المرأة الاجنبية من الزوج الوطني اساسا لمنحها جنسية الزوج بناء على طلبها وبشروط اخف من الشروط التي يتطلبها القانون في حالة انعدام رابطة الزوجية مع الزوج

---

(١) يقصد بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة اتحاد الجنسية في العائلة ومكافحة اختلاطها ضمانا لمنفعة العائلة والمجتمع والدولة معا، لان بقاء الزوجة في جنسية اجنبية قد يولد بعض المحاذير السياسية والاجتماعية والمتاعب العائلية التي تؤثر في وفاق ووئام الاسرة ويؤدي الى صعوبة معرفة القانون الذي يحكم المشاكل الناجمة في حياتهما الزوجية وحصول تنازع القوانين. نقلا عن د. حسن محمد الهداوي و د. غالب علي الداودي، مصدر سابق، ص٨٥. وينظر ايضا د. عزالدين عبدالله، مصدر سابق، ص٢٠١. د. عبدالنعم زمزم، مصدر سابق، ص١٤٥.

(٢) اخذ قانون الجنسسية العراقية لعام ١٩٢٤ الملغي بالاتجاه التقليدي الذي يقضي بتبعية الزوجة للزوج في الجنسية حيث قضت المادة (١٧) منه على انه ((زوجة العراقي تعتبر عراقية وزوجة الاجنبي تعتبر اجنبية...)). وبذات الاتجاه اخذ قانون الجنسية العراقية لعام ١٩٦٣ الملغي بشرط موافقة الوزير حيث نصت المادة (١٢) على انه ((١– اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير...)).

(٣) ينظر المادة (١–٢) من الاتفاقية. ويجدر بالذكر، ان الاتفاقية المذكور صدرت عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في ١٩٥٧ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٨ وحتى عام ٢٠١٣ وصل عدد الدول الاطراف فيها الى ٧٤ دولة. ينظر في التفاصيل الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة.

الوطني. وقدرة الزوج الوطني في نقل جنسيته الى زوجته الاجنبية منصوص عليه في جميع قوانين الجنسية العراقية سواء بالتبعية للزوج كما في القوانين الملغية او بناء على طلبها وشرط الاقامة مدة معينة كما في القانون النافذ[١]، وكذلك العديد من القوانين العربية كالقانون المصري والقانون الاماراتي والاردني والبحريني[٢]. ولا يخفى، اذا اقتصرت قوانين الجنسية على اعطاء الحق للزوج الوطني (الرجل) في نقل جنسيته الوطنية الى الزوجة الاجنبية –سواء بالتبعية او بناء على طلب الزوجة– دون اعطاء ذات الحق للزوجة الوطنية في نقل جنسيتها الى زوجها الاجنبي انما يمثل تمييزا واضحا بين الجنسين في هذا الشأن، لذلك فكما للرجل ان ينقل جنسيته الى زوجته يفترض ان تستطيع المرأة من نقل جنسيتها الى زوجها الاجنبي مراعاة لمبدأ المساواة بين الجنسين في موضوع الجنسية.

ومراعاة للمبدأ الاخير، تضمن قانون الجنسية العراقية النافذ لعام ٢٠٠٦ نصا يعطي للمرأة العراقية المتزوجة من غير عراقي الحق في نقل جنسيتها العراقية الى زوجها الاجنبي بناء على طلب الاخير وبشرط الاقامة في العراق مدة خمس سنوات واستمرار الرابطة الزوجية الى حين تقديم الطلب[٣]، وهذا ما نصت عليه المادة (٧) من القانون والتي نصت على انه ((للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه شروط المادة (٦) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية))[٤]. وعلى هذا النحو، اعطى المشرع العراقي للمرأة ما للرجل فكما ان الزوج العراقي ينقل جنسته الى زوجته الاجنبية فكذلك الزوجة العراقية تنقل جنستها الى زوجها الاجنبي وبذات الشروط تقريبا وهي الاقامة المشروعة في العراق مدة خمس سنوات اضافة الى استمرار الرابطة الزوجية. وبالرغم مما ذكر انفا من اوجه المساواة، فانه يمكن ملاحظة تمييزين اثنين الحالتين وهما: اولا، في حالة نقل الزوج العراقي جنسيته الى الزوجة الاجنبية استثنى المشرع العراقي الزوجة الاجنبية من شرط استمرار الرابطة الزوجية اذا توفى عنها زوجها او طلقها وكانت لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد في حين لم ينص المشرع على ذات الاستثناء بالنسبة لحق الزوج الاجنبي في اكتساب جنسية زوجته العراقية فيما اذا انتهت الرابطة الزوجية بطلاق او وفاة وكان له من الزوجة العراقية ولد. ثانيا، في حالة نقل الزوج العراقي جنسيته الى الزوجة الاجنبية لم يعطي المشرع سلطة لوزير الداخلية في رفض منح الجنسية للزوجة رغم توفر جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) لذلك يقال ان حق المرأة في هذه النص هو حق موصوف في القانون بمجرد توافر الشروط يمنح الوزير الجنسية العراقية للمرأة الاجنبية، بينما في حالة الزوجة العراقية والزوج الاجنبي اعطى الوزير السلطة التقديرية الكاملة في منح الجنسية العراقية او عدم منحها مع توافر جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) وهو ما يستفاد من صياغة النص الاخير حيث بدأ النص بعبارة ((للوزير ان يقبل...)) اي يجوز للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من عراقي اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون كما يجوز له ان يرفض منح الجنسية رغم توفر الشروط.

---

(١) تنص المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية النافذ لعام ٢٠٠٦ على ان انه ((للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية: أ– تقديم طلب الى الوزير ب– مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقماتها في العراق ج– استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد)).

(٢) ينظر المادة (٧) من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لعام ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم(١٥٤) لعام ٢٠٠٤ والمرأة الاجنبية تكتسب الجنسية اذا اعلنت وزارة الداخلية برغبتها في اكتساب جنسية زوجها المصري. والمادة (٣) من قانون الجنسية وجوازات السفر الاماراتي رقم (١٧) لعام ١٩٧٢ والمرأة الاجنبية تكتسب جنسية الزوج الامارتي بناء على طلبها وبشرط الاقامة مدة معينة، والمادة (٨) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لعام ١٩٥٤ والمرأة الاجنبية تكتسب جنسية الزوج الاردني بناء على طلبها وبشروط الاقامة، والمادة (٧) من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ والمرأة الاجنبية تكتسب جنسية الزوج البحريني بحكم القانون.

(٣) ينظر في التفاصيل والشروط د. محمد جلال المزوري، مصدر سابق، ص٥٨.

(٤) ان شروط المادة (٦) الخاصة بالتجنس استنادة على الاقامة الطويلة هي: ((أ– ان يكون بالغا سن الرشد ب– دخل العراق بصورة مشروعة..... ج– الاقامة عشر سنوات متتالية.....د– ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف هـ– ان يكون له وسيلة جلية للعيش و– ان يكون سالما من الامراض الانتقالية.)).

ان اتجاه القانون العراقي في مراعة المساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية الوطنية الى الزوج الاجنبي هو اتجاه جديد لم تأخذ به سوى قوانين عربية قليلة كما في القانون التونسي[١].

المبحث الثاني

مظاهر التمييز بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية

اخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار حالات مهمة من المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية في قانون الجنسية العراقية النافذ، الا انه كرس في حالات اخرى التمييز بينهما، واذا كان بعض حالات التمييز يجد ما يبرره كما في حالة تبعية الاولاد غير البالغين للاب دون الام فان حالات اخرى لا يجد ما يبررها كما في حالة منح الجنسية العراقية المكتسبة على اساس الولادة المضاعفة اذ يشترط ان يلد غير العراقي في العراق لاب مولود في العراق ايضا اما من ولد في العراق لام مولودة في العراق فلا يشمله النص، بل ان بعض حالات التمييز تتعارض مع نصوص اعطت للمرأة من الحق ما للرجل دون تمييز كما في حالة استثناء المولود لام عراقية في الخارج واب مجهول او لا جنسية له من الجنسية الاصلية وجعلها المشرع جنسية مكتسبة تمنح بموافقة الزوير اذا طلبها المولود خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد. عليه، سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنتناول في الاول حرمان المولود لام عراقية في الخارج واب مجهول او لا جنسية له من الجنسية الاصلية، وفي المطلب الثاني سنبحث في استثناء المولود في العراق لام مولودة في العراق من اساس الولادة المضاعفة، اما المطلب الثالث والاخير فسنخصصه لتبيعية الاولاد غير البالغين للاب دون الام.

المطلب الاول

حرمان المولود لام عراقية في الخارج واب مجهول او لا جنسية له من الجنسية الاصلية

حرص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٨) على تحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية الوطنية الى الابناء على اساس الدم الوطني، فنصت الفقرة المذكورة على انه ((يعد عراقيا كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية، وينظم ذلك بقانون))، وهذه العبارة تعد قاعدة قانونية ملزمة فيها فرض وحكم وهما عناصر كل قاعدة قانونية، فالفرض هو الولادة لاب او ام عراقية اما الحكم فهو اعتبار المولود عراقيا بحكم القانون وبغض النظر عن مكان الولادة، وبالنسبة للام العراقية يعد مولودها عراقيا بغض النظر عن جنسية الاب سواء كان يحمل جنسية دولة اجنبية او كان معدوم الجنسية كما يفترض ان المولود يعد عراقيا سواء كان الاب معلوما او مجهولا[٢]، فكما بينا سابقا، ان ما يشترط في فرض الجنسية العراقية على المولود لام عراقية هو ان تكون الام عراقية لحظة الولادة اضافة الى اثبات نسب الطفل للام العراقية. والتزاما بالنص الدستوري فقد اعاد المشرع العراقي النص على ذات العبارة الدستورية في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ، وحكم النصين اللذان يفرضان الجنسية على على اساس الولادة لام عراقية مطلقان بحيث يشملان كل حالات الولادة لام عراقية وهي:

١. الولادة لام عراقية واب عراقي في العراق.
٢. الولادة لام عراقية واب عراقي في خارج العراق.
٣. الولادة لام عراقية واب اجنبي في العراق.
٤. الولادة لام عراقية واب اجنبي في خارج العراق.
٥. الولادة لام عراقية واب مجهول او لا جنسية له في العراق.
٦. الولادة لام عراقية واب مجهول او لا جنسية له في خارج العراق.

---

(١) ينص الفصل (٢١) من مجلة الجنسية التونسية لعام ١٩٦٣ على انه ((يمكن ان يتجنس بالجنسية التونسية بدون شرط الاقامة ....٢- والاجنبي المتزوج من تونسية اذا كان الزوجان مقيمين بتونس حين تقديم الطلب)).

(٢) ينظر د. محمد جلال المزوري، مصدر سابق، ص٤٩.

ولا يخفى ان كل الولادات المذكورة اعلاه هي مشمولة بالنص الدستوري والمادة (٣/أ) بحيث جميعهم يعدون عراقيين بالولادة على اساس الدم المنحدر من الام العراقية، ومع ذلك استثنى المشرع العراقي في قانون الجنسية ولادة واحدة من الولادات المذكورة –الولادة رقم ٦ اعلاه– من الجنسية العراقية بالولادة (الاصلية) وجعلها جنسية مكتسبة بناء على طلب المولود خلال سنة من بلوغه سن الرشد وبشرط موافقة الوزير، وقد ورد هذا الاستثناء في المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية النافذ والتي نصت على انه ((للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية))[١]. لاشك، ان وجود هذا النص جعل المساواة بين المرأة والرجل بشأن نقل الجنسية الوطنية الى الاولاد مساواة نسبية بحيث بقي المولود لاب عراقي عراقيا بالولادة في جميع الحالات اما المولود لام عراقية فلا يعد عراقيا بالولادة في جميع حالات الولادة لام عراقية. واذا اردنا ان نبحث في مبررات نص المادة (٤) والاستثناء المنصوص عليه فيها فلن نجد مبررا مقنعا، فاذا قيل ان من ولد لام عرقية في الخارج واب مجهول او لا جنسية له يعد فردا ضعيف الارتباط باقليم الدولة، مشكوك في ولائه وانتمائه للدولة نظرا لولادته في الخارج ومجهولية الاب او انعدام جنسيته ان كان معلوما، فان هناك مولودا لام عراقية اضعف ارتباطا باقليم الدولة ومشكوك اكثر في ولائه وانتمائه للدولة ومع ذلك يعد عراقيا بالولادة، وعليه اذا كانت علة الاستثناء ما ذكر انفا فان المولود لام عراقية في الخارج واب اجنبي ينبغي ان تكون جنسيته مكتسبة من باب اولى لانه اضعف ارتباطا باقليم الدولة، لان من ولد من ام عراقية في الخارج واب مجهول او لا جنسية له سوف لن يحصل على جنسية دولة اجنبية من جهة الاب نظرا لمجهوليته او عدم جنسيته وبذلك يكون اكثر ارتباطا بالام العراقية ومجتمعها، بخلاف المولود لام عراقية في الخارج واب اجنبي اذ في الغالب سيحمل هذا المولود جنسية والده الاجنبي وسيكون اكثر ارتباطا بالدولة التي ينتمي اليها هو ووالده بالجنسية. واذا قيل في تبرير الاستثناء، انه وجد للحد من العلاقات الجنسية غير المشروعة للمرأة العراقية في الخارج فان ذات العلة تسري على المولود لام عراقية في داخل العراق واب مجهول، ثم اذا كانت العلة الحد من العلاقات غير المشروعة للمرأة العراقية في الخارج، فلماذا اقحم في الاستثناء حالة الولادة لام عراقية في الخارج واب عديم الجنسية، فالاب معلوم في هذه الحالة والمولود في الغالب هو ثمرة علاقة زوجية صحيحة وقائمة. اما اذا قيل، ان النص الدستوري الذي لم يميّز بين المرأة والرجل من حيث نقل الجنسية العراقية للاولاد قد انتهى بعبارة (وينظم ذلك بقانون) ومن ثم فان المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية هو تنظيم قانوني للموضوع وان ارادت المشرع ذهبت الى التقييد من المساواة عبر استثناء المولود لام عراقية في الخارج واب مجهول او لا جنسية له من الجنسية العراقية بالولادة (الاصلية)، فان هذا القول ايضا يمكن ان يرد عليه بان فرض الجنسية العراقية على اساس الدم الوطني دون تمييز بين المرأة والرجل قد حسم دستوريا وان اي تقييد للمساواة المقصودة هو غير دستوري، فما ترك للمشرع في لتنظيمه في قانون الجنسية هو اي امر تنظيمي ما عدا التقييد لان نص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٨) هي قاعدة قانونية عامة ومجردة ودستورية لا يمكن تقييد حكمها بنص في تشريع عادي. اضف الى ذلك، ان القواين العربية التي لم تميّز بين المرأة والرجل في نقل الجنسية الى الاولاد على اساس الدم الوطني لم تورد استثناء مماثلا للاستثناء الوارد في المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ[٢].

---

(١) ينظر في شرح المادة د. محمد جلال المزوري، مصدر سابق، ص٤٦–٥٠.

(٢) ينظر الفصل (٦) من مجلة الجنسية التونسية، والمادة (٢)من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم (١٥٤) لعام ٢٠٠٤. وفي الفقه ينظر د. عبدالمعم زمزم، مصدر سابق، ص١٨٤.

المطلب الثاني

استثناء المولود في العراق لام مولودة في العراق من اساس الولادة المضاعفة

يقصد بالولادة المضاعفة كاساس لمنح الجنسية لغير الوطني اصلا، ولادة جيلين داخل اقليم الدولة، بحيث ان هذه الولادة المضاعفة تعبر عن وجود ارتباط وثيق بين المولود في الجيل الثاني والدولة على نحو تبرر منحه جنسية الدولة التي ولد فيها اذا ما طلبها بعد بلوغه سن الرشد على ان يكون مقيما فيها وقت تقديم الطلب[1]. ان وجه ارتباط هذا المولود بالدول واضح في استقرار عائلته في الدولة لمدة طويلة من الزمن لا تقل عن (٣٣) سنة، اذ تقتضي الولادة المضاعفة ولادة الجيل الاول في الدولة ثم يبلغ سن الزواج (لا يقل عن ١٥ سنة) ثم يلد له مولود (الجيل الثاني) وينتظر الاخير الى ان يبلغ سن الرشد (١٨ سنة) وبعدها يكون من حقه طلب جنسية الدولة على اساس الولادة المضاعفة. من ناحية اخرى، فان مصلحة الدولة تقتضي تسهيل منح الجنسية للاجانب الذين استقروا في اقامتهم في اقليم الدولة لان من شأن منحهم جنسية الدولة اندماجهم في المجتمع اكثر، والعكس صحيح، لان في بقائهم اجانب رغم طول فترة عيشهم واستقرارهم في اقليم الدولة قد يؤدي الى تشكل كتل بشرية اجنبية غير مندمجة بشكل كامل داخل المجتمع الوطني وفي ذلك ما فيه من محاذير امنية.

وعادة ما تنص اقوانين الجنسية على الولادة المضاعفة كاساس لمنح الجنسية الوطنية نظرا للاعتبارات المذكورة انفا[2]، بل ان بعض القوانين قد تذهب الى حد اعتبارها اساس لفرض الجنسية بحكم القانون دون حاجة لموافقة جهة معينة ولكن بشرط بلوغه سن الرشد في الدولة، وهو ما اخذ به قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لعام ١٩٢٤ الملغي اذ نص في الفقرة (ب) من المادة (٨) على انه (يعتبر عراقيا...كل من ولد في العراق وبلغ سن الرشد ان كان والده مولودا في العراق ومقيما به عادة حين ولادة ابنه)). وبعدها عدل المشرع العراقي قي قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لعام ١٩٦٣ الملغي اعتبار الولادة المضاعفة اساسا للجنسية العراقية بحكم القانون الى جنسية تمنح بموافقة الوزير اذ نصت الفقرة الاولى من المادة (٦) على انه ((للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب اجنبي مولود فيه ايضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده...))، اما ولادة ثلاثة اجيال داخل الدولة فقد اعتبرتها الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون الاخير اساسا لفرض الجنسية العراقية بحكم القانون اذ جاء فيها ((يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه وكان ابوه وجده الصحيح مولودين فيه)). وما يلاحظ على موقف قانون الجنسية العراقية لعام ١٩٦٣ الملغي انه ميّز بشكل واضح بين المرأة والرجل في الولادة المضاعفة كأساس لمنح الجنسية العراقية اذ اشترط ان يكون طالب الجنسية مولودا في العراق لاب مولود في العراق اما من ولد في العراق لام مولودة في العراق فانه غير مشمول بالنص رغم اتحاد العلة من منح الجنسية في الحالتين وهو استقرار المولود في الجيل الثاني مع عائلته في العراق لمدة طويلة، وحتى في الفقرة الثانية من المادة (٦) كان التمييز واضحا لانها اشترطت الولادة في العراق لاب وجد صحيح مولود في العراق اما من ولد في العراق لاب وجدة صحيحة فانه غير مشمول بالنص. اما العبارة التي وردة في قانون الجنسية العراقية لعام ١٩٢٤ الملغي فكانت عامة بحيث يمكن تفسيرها على نحو تقيم مساواة بين المرأة والرجل في هذا الموضوع لان النص استخدم لفظ (والده) وهي عامة تشمل الاب وتشمل الام.

وعلى منوال قوانين الجنسية العراقية الملغية، اعتمدت المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ على الولادة المضاعفة كاساس لمنح الجنسية العراقية المكتسبة، اذ نصت على انه ((للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عن ولادة ولده، بشرط ان يقدم طلبا بمنحه الجنسية العراقية))،

([1]) ينظر بالتفصيل في مفهوم الولادة المضاعفة د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، مصـــدر سابق، ص٦٧. د. محمد جلال المزوري، مصدر سابق، ص٥٠. وكذلك د. حسام الين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص١٣٧.

([2]) ينظر في قوانين الجنسية العربية، الفقرة (ثالثا) من المادة (٤) من قانون الجنسية المصرية، والفصل (٧) من قانون لجنسية التونسية.

فاساس منح الجنسية في هذه المادة هو ولادة جيلين في الدولة (الولادة المضاعفة) على نحو تؤهل المولود في الجيل الثاني حمل الجنسية العراقية، فمن كان ولادته في العراق لاب مولود في العراق ايضا يعني استقرار اقامة المولود وعائلته في الدولة لمدة طويلة من الزمن، وبذلك يكون من مصلحة المولود في الجيل الثاني وكذلك من مصلحة الدولة منح الجنسية العراقية له[١]، ونعتقد ان ذات الاعتبارات تقتضي منح الجنسية العراقية لمن ولد في العراق لام مولودة في العراق ايضا، الا ان نص المادة (٥) من قانون الجنسية النافذ اقامت تمييزا واضحا بين الجنسين في هذا الشأن، فاشترطت المادة بشكل واضح ان يكون مستحق الجنسية العراقية مولودا في العراق لاب مولود في العراق ايضا. وعليه، فان من ولد في العراق لام مولودة في العراق لا يمكنه الاستفادة من ولادته المضاعفة كاساس للمطالبة بالجنسية العراقية. ويجدر بالذكر، ان التمييز المكرس في نص المادة (٥) هو تمييز بين ام واب اجنبيين، ورغم ذلك كان الاحرى بالمشرع العراقي عدم التمييز بينهما نظرا لتوفر ذات الاعتبارات المعتمدة في منح الجنسية العراقية، والتي تتمثل في استقرار اقامة العائلة في العراق وولادة جيلين فيه، في الولادتين اي في الولادة لاب مولود في العراق او لام مولودة في العراق. لذلك نعتقد ان هذا التمييز بين الجنسين لا مبرر له.

المطلب الثالث

تبعية الاولاد غير البالغين للاب دون الام

عادة ما يتبع الاولاد غير البالغين الاب في الجنسية سواء كان اكتسابا او فقدانا او استردادا، والعلة من تبعية الاولاد غير البالغين للاب تكمن في ضمان وحدة الجنسية بين الاب واولاده والتي تضمن بدورها ممارسة الاب لحقه في الاشراف على تربية اولاده غير البالغين وتوجيههم، لان اختلاف الجنسية بين الاب وابناءه غير البالغين قد تكون مانعا من ممارسة الاب لحقوقه وواجباته تجاه ابناءه غير البالغين[٢]. واذا اخذنا العلة المذكورة بنظر الاعتبار فان المقصود سيكون عدم الاهلية او نقصها وليس مجرد اكمال سن الرشد او عدم اكماله، وعليه قد يكمل الولد سن الرشد ولكنه يبقى في حاجة الى اشراف والده وتربيته كما لو كان معدوم الاهلية لجنون او ناقص الاهلية لعته مثلا، وفي المقابل قد لا يكمل الولد سن الرشد الا انه يعامل معاملة كامل الاهلية كما في من تزوج قبل بلوغ سن الرشد بموافقة الولي واذن المحكمة[٣]، فالاخير يكون مستقلا عن الاب وفي غنى عن اشرافه وتوجيهه لذلك يكون مستقلا بالمثل في جنسيته. لذلك، فمن الافضل في اعتقادنا ان يستخدم في النص لفظ (القاصرن او عديمي الاهلية وناقصيها) بدلا من عبارة (غير البالغين)، علما ان العبارة الاخيرة هي المستخدمة في النصوص التي تتناول تبعية الاولاد للاب في الجنسية كما سنرى ادناه.

والنص على تبعية الاولاد القاصرين للاب في الجنسية منصوص عليه في معظم قوانين الجنسية، فالمادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية لعام ١٩٢٤ الملغي نصت على انه ((أ- اذا اكتسب اجنبي الجنسية العراقية يصبح اولاده الصغار عراقيين ب- اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها ايضا اولاده الصغار...))، وقد اعيد هذا النص بذات العبارة في المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية لعام ١٩٦٣ الملغي[٤]. اما المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ فقد نصت على ((اولا: اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق. ب- اذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية

---

(١) د. حسن محمد الهداوي و د. غالب علي الداودي، مصدر سابق، ص٦٧. د. عزالدين عبدالله، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٢) ينظر د. محمد جلال المزوري، مصدر سابق، ص٦٣. وكذلك د. سعيد يوسف البستاني، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(٣) ينظر المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩.

(٤) وفي القوانين المقارنة ينظر المادة (٦ و ١١) من قانون الجنسية المصرية، والمادة والفصل (٢٥ و ٣١) من قانون الجنسية التونسية، والمادة (٩) من قانون الجنسية الاردنية، والمادة (١٠) من قانون الجنسية الاماراتي، والفقرة (٤) من المادة (٦) من قانون الجنسية البحرينية. وفي الفقه ينظر د. حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص١٨٢.

بناء على طلبهم، اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة. ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم)). وعلى هذا النص لدينا ملاحظتين:

الملاحظة الاولى: ان النص كان واضحا في اشتراط اقامة غير البالغ مع والده في حالة اكتساب الجنسية العراقية، وهو ما يعد مراعاة للعلة من منح الجنسية بالتبعية للاولاد غير البالغين، فان كان الاب مقيما في العراق والاولاد غير البالغين مقيمين في دولة اجنبية لاصبح ذلك مانعا من ممارسة الاب لحقه في الاشراف والتربية على اولاده غير البالغين ومن ثم انتفاء الحاجة الى الحاقهم بجنسية والدهم، اما النص الذي تناول فقدان الجنسية فقد جاء مطلقا اي متى ما فقد عراقي الجنسية العراقية لاي سبب من الاسباب فقد غير البالغ الجنسية العراقية[١]، بعبارة ثانية، لم يشترط المشرع في حالة الفقدان اقامة غير البالغ مع والده في الخارج، والحقيقة انه متصور جدا ان يفقد عراقي الجنسية العراقية ويبقى ولده غير البالغ مقيما مع امه او اجده او ايا من اقاربه في العراق، والصحيح ان فقدان غير البالغ لجنسيته العراقية في هذه الحالة فيه ضرر له لانه سيعامل معاملة الاجنبي في العراق كما قد يقع في حالة اللاجنسية خاصة اذا لم يكن يحمل جنسية اخرى. لذلك، فانه يشترط في حالة الفقدان ان يكون غير البالغ مقيما مع والده في الخارج رغم عدم اشتراط النص ذلك صراحة، وكان يفضل ايضا ان يشترط القانون العراقي ان يحمل غير البالغ جنسية اخرى لكي لا يقع في حالة اللاجنسية، ويبدوا ان شرط الاقامة في الخارج كان في ذهن المشرع عندما نص على حالة الفقدان بالتبعية الا انه لم يصرح بذلك بدليل ان عبارة النص الخاصة باسترداد غير البالغ لجنسيته العراقية بعد بلوغه سن الرشد اشترطت صراحة عودته الى العراق مما يعني انه فقد الجنسية العراقية وهو في الخارج.

الملاحظة الثانية: ان كتساب غير البالغين للجنسية العراقية وفقدانها انما يكون تبعا للاب دون الام، وهذا يعد مظهرا من مظاهر التمييز بين المراة والرجل. واذا كان صحيحا ان العبارة المستخدمة في نص المادة (١٤) هي عبارة (غير العراقي والعراقي) وهي عبارة عامة تشمل الجنسين اي المرأة والرجل وهو ما يعني في النهاية ان اكتساب الجنسية وفقدانها يمكن ان يكون تبعا للام ايضا، كما لو اكتسبت امرأة غير عراقية الجنسية العراقية بالاقامة الطويلة او الزواج من عراقي وكانت مطلقة او ارملة سابقا ولها من مطلقها او زوجها المتوفى اولاد غير بالغين ومن ثم هؤلاء الجنسية العراقية تبعا للام او سحبها منهم في حالة الفقدان[٢]، الا اننا نعتقد ان هذا التفسير غير صحيح وان الصحيح هو ان عبارة (غير العراقي والعراقي) الواردة في نص المادة (١٤) انما يقصد بها الاب غير العراقي في حالة الاكتساب والعراقي في حالة الفقدان ومن ثم تكون تبعية الاولاد غير البالغين للاب دون الام، والقول بالتفسير الاخير تسنده العلة من تبعية الاولاد غير البالغين في الجنسية وكذلك النظام الاسري في التشريع العراقي ومعظم تشريعات الدول الاخرى، فمن حيث العلة فانها تتمثل في ممارسة حق الاشراف والتربية والتوجيه على الاولاد غير البالغين وهذا الحق يثبت بدرجة اولى للاب بدليل انه المسؤول عن سوء تربيتهم واخطائهم، ومن حيث النظام الاسري، فان الاسرة هي ابوية لا امية اضف الى ذلك نظام النسب، الذي ينسب الاولاد الى اب دون الام.

واخيرا، اذا كان صحيحا ان في تبعية غير البالغين في موضوع الجنسية للاب دون الام، وهو ما يشكل تمييزا بينهما، الا اننا نعتقد ان هذا النوع من التمييز هو مبرر بالعلة من التبعية والنظام الاسري في التشريع العراقي وتشريعات الدول الاخرى.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في مظاهر المساواة والتمييز بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية النافذ مقارنة بقوانين الجنسية العراقية الملغية اضافة الى بعض قوانين الجنسية العرابية، فاننا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها على النحو الاتي:

---

(١) ينظر المادة (١٠/ ثالثا) والمادة (١٣) والمادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ.

(٢) مثل المثال المذكور في المتن منصوص عليه في قانون الجنسية التونسية اذ ينص الفصل(٢٥) منه على انه ((يصبح المحجور للصغر وجوبا تونسيا بنفس العنوان الذي اكتسب اكتسب بمقتضاه ابوه او امه الارملة الجنسية التونسية وذلك بشرط ان لا يكون متزوجا وان لا ينص امر التجنس على خلاف ذلك)).

أولاً: الإستنتاجات

١. كأصل، حقق المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ مساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية العراقية بحكم القانون للاطفال على اساس الدم الوطني، وهي مساواة منصوص عليها في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥. وفي القوانين العربية، حقق قانون الجنسية التونسية كنظيره العراقي المساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية بحكم القانون للاطفال على اساس الدم الوطني، اما بقية القوانين العربية فانها تقيم تمييزا واضحا بين الجنسين في هذا الشأن.

٢. ان المساواة التي اراد المشرع العراقي تحقيقها بين المرأة والرجل بالنسبة لنقل الجنسية العراقية على اساس الدم المنحدر من الاب او الام، هي مساواة غير تامة لان المشرع استثنى حالة من حالات الولادة لام عراقية من فرض الجنسية العراقية بالولادة وبحكم القانون، فجعل جنسية من ولد لام عراقية في الخارج واب مجهول او لا جنسية له مكتسبة تمنح بناء على طلب المولود وموافقة وزير الداخلية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

٣. راعى المشرع العراقي المساواة بين الجنسين في حالة الزواج المختلط، فكما ان الزوج العراقي ينقل الجنسية العراقية الى زوجته الاجنبية بشروط اخف في حال انعدام الرابطة الزوجية، فان الزوجة العراقية ايضا تستطيع نقل جنسيتها العراقية الى زوجها الاجنبي وبذات الشروط المنصوص عليها في حالة كون الزوج عراقيا. ومع ذلك، فان التمييز بين حالتي الزواج المختلط بقى في التفاصل كما في استثناء المرأة الاجنبية زوجة العراقي من شرط استمرار الرابطة الزوجية اذا كان لها من مطلقها العراقي او المتوفي ولد دون وجود ذات الاستثناء في حالة زواج العراقية من اجنبي. وهذا الاتجاه في المساواة اخذ به القانون التونسي دون بقية القوانين العربية.

٤. ان استثناء من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له من فرض الجنسية العراقية بحكم القانون على اساس الدم المنحدر من الام في قانون الجنسية العراقية، يتعارض من ناحية مع القاعدة الدستورية التي نصت على مساواة مطلقة بين الجنسين في هذا الشأن، ومن ناحية اخرى هذا التمييز بين الجنسين لا مبرر له.

٥. لا يوجد مبرر للتمييز بين المرأة والرجل في منح الجنسية العراقية المكتسبة على اساس الولادة المضاعفة، فذات الاعتبارات التي تبرر منح الجنسية لمن ولد في العراق لاب مولود في العراق ايضا متوفرة في من ولد في العراق لام مولودة في العراق ايضا.

٦. ان تبعية الاولاد غير البالغين تكون للاب دون الام، وهذا النوع من التمييز بين الجنسين يجد مبرراته في العلة من تبعية الاولاد غير البالغين في الجنسية اضافة الى النظام الاسري والنسب.

ثانيا: التوصيات

١. نتمنى على المشرع العراقي تحقيق المساواة التامة بين الجنسين بالنسبة لنقل الجنسية العراقية على اساس الدم الوطني مراعاة للمبادئ الدولية في هذا الشأن اضافة الى المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٨) من الدستور العراقي، وتتحقق هذه المساواة المنشودة من خلال الغاء نص المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية.

٢. نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية على نحو يتحقق فيها المساواة بين الجنسية، ويفضل ان يكون التعديل على النحو الاتي: ((للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من **والد** مولود فيه ايضا على ان يكون مقيما فيه بصورة معتادة عن ولادة الولد، بشرط ان يقدم طلبا بمنحه الجنسية العراقية)). فلفظ (والد) عامة تشمل من ولد في العراق لاب مولود في العراق ايضا، كما تشمل من ولد في العراق لام مولودة في العراق ايضا.

٣. نقترح تعديل المادة (١٤) على النحو الاتي ((اولا: اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده عديمي الاهلية وناقصيها عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق. ب- اذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعا لذلك اولاده عديمي الاهلية وناقصيها بشرط ان يكونوا مقيمين مع والدهم في الخارج وحصولهم على جنسية اخرى،

ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم، اذا اكتملت اهليتهم وعادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة. ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم)).

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١. د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية المصرية وفقا لاحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الدوادي، القانون الدولي الخاص، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٨.

٣. د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٤. د. عبدالمنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٥. . د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج١، ط١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦،

٦. د. محمد جلال المزوري، القانون الدولي الخاص، في الجنسية واللموطن ومركز الاجانب، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٨.

ثانيا: البحوث

١. د. فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد (٢٤)، العدد الاول، دمشق، ٢٠٠٨.

٢. د. نبراس ظاهر جبر، اثر التنظيم الدولي على جنسية المرأة المتزجة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية التي تصدرها جامعة القادسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الاول ٢٠١٧.

ثالثا: القوانين

١. قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لعام ١٩٢٤ الملغي.
٢. قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لعام ١٩٥٤.
٣. قانون الجنسية وجوازات السفر الاماراتي رقم (١٧) لعام ١٩٧٢.
٤. قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لعام ١٩٦٣ الملغي.
٥. قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣.
٦. مجلة الجنسية التونسية لعام ١٩٦٣.
٧. قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لعام ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم(١٥٤) لعام ٢٠٠٤.
٨. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
٩. قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦.

رابعا: المواثيق الاعلانات والتقارير والاتفاقيات الدولية

١. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٣. اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦.
٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٦. اتفاقية مكافحة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩.

٧. تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة– تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، تحت الرقم IRO 51/009/2004 بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣. متوفر على الرابط الاتي:

https://www.amnesty.org/download/Documents/96000/ior510092004ar.pdf

Abstract

This research deals with equality and discrimination between women and men in Iraqi Nationality Law in force for the year 2006, it can be seen through studying the provisions of this law that includes important aspects of equality between men and women, which responded to the general principle of gender equality that stipulated in the permanent Iraqi constitution. The Iraqi legislator has achieved gender equality concerning the transfer of Iraqi original nationality to the children on the basis of blood descended from the father or mother, he also achieved gender equality concerning the transfer of Iraqi citizenship acquired on the basis of marriage, and whether the husband is an Iraqi or the wife is an Iraqi. However, gender equality is incomplete in the law of Nationality because there are aspects of discrimination between women and men on the in the some of nationality matter, some of them justified and others unjustified, Therefore the exclusion of a child who born from an Iraqi mother abroad and from unknown father or has no nationality from the original Iraqi nationality and make it acquired is an aspect of unjustified discrimination between the men and woman, In addition to the granting Iraqi nationality to those born in Iraq to a father also born in Iraq (double birth) without including a child born in Iraq from mother is also born in Iraq despite the unity of reason in granting the citizenship in both cases. Finally, the subordination of non-adult children to father in nationality without mother is another aspect of gender discrimination, but this discrimination finds its basis in the cause of the subordination in addition to the family and attribution system in Iraqi legislation. Therefore, we concluded the research by inviting the Iraqi legislator to abolish cases of unjustified discrimination between the men and woman in nationality matters.